

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4942 - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود B

قال قال النبي A .

. ( إليها ينظر كأنه لزوجها فتنتعها المرأة المرأة تباشر لا ) Y

[ ش ( تباشر ) من المباشرة وهي الملامسة في الثوب الواحد فتحس بنعومة بدنها وغير ذلك

وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه للرجل

. ( فتنتعها ) فتصفها . ( كأنه ينظر إليها ) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح ]